

تجليات ظاهرة الاختلاف والتعددية في الفكر الإسلامي

الأستاذ هاني محمد أبو شنب
كلية العلوم والتكنولوجيا
خان يونس - غزة

فلسطين 2012

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين أما بعد:

إن مبدأ الاختلاف الفكري بين بني البشر قديم قدم الإنسان على هذه الأرض، كما أشار إلى ذلك الحق سبحانه بقوله : [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] هود-118، 119، فاختلف مدارك الناس وطباعهم ومصالحهم وبيئاتهم من جهة، واختلف الظواهر الكونية من حولنا من ليل ونهار وصيف وشتاء وبر وبحر ... من جهة أخرى، يفرض علينا تصحيح نظرتنا إلى حقيقة الاختلاف، إذ إنه آية من آيات الله في الآفاق وفي الأنفس مصداقا لقول الله تعالى [وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ] الروم-22. فإذا كان من البدهي أن تتنوع الثقافات والأفكار والعادات والتقاليد والمذاهب في المجتمع الواحد فمن الطبيعي أن يختلف الإنسان مع أخيه الإنسان، سواء في التوجه الفكري، أو الانتماء السياسي أو العقائدي، ومن غير الطبيعي النظر إلى هذا الاختلاف على أنه ظاهرة مرضية يجب القضاء عليها. والحق أن الاختلاف في ذاته ليس خطراً، وإنما الخطر في التفرق والمعاداة التي حذر سبحانه وتعالى منها.

فلا بد أن يقف الإنسان بتعقل أمام سنة الله I في الاختلاف إختلاف الآراء . بين الود والارتقاء والعداوة والانحناء.

وأخيراً:

نحن نختلف ...

ولكن أين موقع الود والعداوة في نفوسنا ؟

نعم نختلف ولكن هل خلافتنا يؤدي إلى ارتقاء وسمو أم إلى انحناء ودنو ؟
هذه القضايا التي سوف نعالجها في بحثنا هذا إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

الاختلاف ظاهرة كونية

الاختلاف لغةً: على وزن افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُل واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. ويقال: تخالف الأمران، واختلفا إذا لَمْ يتفقا، وكل ما لَمْ يتساو فَقَدْ تخالف واختلف. ومنه قولهم: اختلف الناس في كَذَا، والناس خلفه، أي مختلفون؛ لأن كُل واحد مِنْهُمْ ينحي قَوْل صاحبه، ويقيم نفسه مقام الَّذِي نَحَاه⁽¹⁾. ومنه حَدِيث النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)⁽²⁾. تعريف الاختلاف اصطلاحاً: قال الراغب "الاختلاف أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة⁽³⁾، قال تعالى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ) (مريم 37،) وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (هود 118). والاختلاف يعنى "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر في حاله أو قوله أو فعله"⁽⁴⁾.

والاختلاف نوعان: محمود، ومذموم⁽⁵⁾

1- الاختلاف المحمود: وهو اختلاف تنوع، وهو عبارة عن تعدد الآراء في الأقوال أو الأفعال التي تصب في مشرب واحد جائز شرعاً، التي تؤدي إلى التنافس والرقى وزيادة العلم وتحقيق الأمجاد، وإنارة العقول برؤية جوانب مختلفة من الحياة،

1- انظر: مقاييس اللغة 2/213، والقاموس المحيط 3/143، ولسان العرب 9/91، والمصباح المنير 179.

2- أخرجه أحمد 4/285 و 297 و 304، وأبو داود 664، والنسائي 2/89-90، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

3- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، 294.

4- التعريفات، للجرجاني، 298.

5- الاختلاف أسبابه وأقسامه وآدابه، عبد الرحمن شاعر نعم الله، 93.

فاختلاف العقول يؤدي إلى طرح قضايا عديدة، أو وجهات نظر متباينة حول الموضوع الواحد، فتظهر فكرة جديدة أجود، فتلغى فكرة لا تحقق مصلحة، أو تبين خطة فيها مقابل خطة قد تؤدي إلى ضعف، كالاختلاف في المذاهب الفقهية، وهو ما يقع بين الفقهاء من الأمور الفرعية التي تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة تبعاً لتعدد المدارس في فهم النصوص والاستنباط، فيما لا نص فيه، ما بين موسع ومضيق، ميال إلى مدرسته، والاجتهاد فيما جد من أمور⁽¹⁾ .

مثال في مجال الصلاة: مثل إرسال اليدين أو قبضهما، وقراءة البسملة سرّاً أو جهراً، والاختلاف في الأذان والإقامة، وحكم صلاة الجماعة، والنزول باليدين قبل الركبة أو العكس.

وهذا النوع هو المسمى ب: اختلاف التنوع، المباح، المحمود⁽²⁾ .

وهذا النوع لا ينبني عليه تكفير ولا تضليل ولا تفسيق ولا تبديع، إنما هو من باب الاجتهاد، إلا إذا كان مصحوباً بالهوى، والمعلوم أن المجتهد المخطئ له أجر واحد، والمصيب له أجران، قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)⁽³⁾ .

2- الاختلاف المذموم: وهو اختلاف تضاد، وهو ما إذا كانت الأقوال متنافية متناقضة، لا ترتبط بوجه من الوجوه، وهو ما كان في أصول الدين، في العقيدة، وكذا ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، وكذلك ما يرجع إلى أسباب أخلاقية متعددة، منها: الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي، وسوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخرين بغير بينة، والحرص على الزعامة، واتباع الهوى، وحب الدنيا لتحقيق أغراض ذاتية، والتعصب لأقوال الأشخاص أو لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد، وعدم التثبت في نقل الأخبار.

ولذلك قال شارح العقيدة الطحاوية في تعريفه: ”والاختلاف الثاني، التضاد، هو

1- الصوحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم 15، صمادي 111.

2- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، ناصر العقل، 1/56.

3- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للألباني.

ما حمد فيه إحدى الطائفتين وذمت الأخرى“ (1).

فأحد القولين في اختلاف التضاد موافق للحق ، والقول الآخر مخالف له، بل هو باطل شرعاً، والباطل من القول والعمل به يفيد التحريم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم المؤمنين عائشة t: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (2).

فوائد الاختلاف المحمود:

- 1- يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل أشار إليها بوجه من وجوه (3).
- 2- رياضة للعقول وتلاقح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها (4).
- 3- تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة، ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه، بما يتناسب ويسر هذا الدين، يتعامل مع الناس من واقع حياتهم.
- 4- يطلع المسلم على أسس المذاهب وأصولها، ويعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف؛ حتى لا يقع المسلمون في الاختلاف المذموم، لا قدر الله.
- 5- يبين ما للأحكام المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وأيهما أحق بالعمل، وهل الخلاف المحكي فيها حقيقي يرجع إلى الاختلاف في الفروع، فيكون الاختلاف مقبولاً، أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف (5).
- 6- اختلاف وتنوع الواقع التاريخي في الحياة الإسلامية، كان وراء هذا الإنتاج الضخم من التراث العلمي والثقافي وإنضاج الكثير من المناهج والقواعد والعلوم.
- 7- الاختلاف المشروع ينمي الطاقات، وتتفجر فيه القدرات في أجواء حرة إيجابية.

1- شرح العقيدة الطحاوية، على بن أبي العز الدمشقي، 446.

2- البخاري 2697، مسلم، 1718.

3- أدب الاختلاف في الإسلام، العلوني، 27.

4- المرجع السابق، 27.

5- أدب الاختلاف في الإسلام، العلوني، 13.

8- رؤية الأمور من أبعادها وزواياها المختلفة وإضافة عقول إلى عقل الشخص، فهذا يؤدي إلى صواب الرأي وإتقانه وإثرائه.

9- التعرف على نقاط الضعف ونقاط القوة التي لا يمكن أن نعرفها إلا في ظل الاختلاف المشروع المقدس، ومن هنا تظهر الأهمية والحاجة إليه في ظل هذه الظروف والواقع الذي نعيشه.

أسباب الاختلاف

مما لا شك فيه أن للاختلاف سببين رئيسين يجمعان أشتات المسألة⁽¹⁾: أحدهما: لا كسب للعباد فيه فهو غير خاضع لمشيئة الإنسان وإرادته بل هو راجع أساساً إلى القدر الإلهي.

1- قال تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ) هود 118، وقال تعالى: (وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) المائدة 41.

فالايتان تقرران أن مشيئة I اقتضت أن يخلق الناس جميعاً مختلفين، فهو I الذي صير هذا الاختلاف وجعله من ثوابت النظام الكوني، فأهل رحمة الله لا يختلفون، وغيرهم مما كتب عليهم الشقاء في غيهم يعمهون.

والثاني: كسبي :

وهو المقصود بمجال بحثنا، فقد قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) هود 119-118، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً. وكذلك قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ففي هذا دليل على مجيء البيان الشافي من الله تعالى، وقد بلغه رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل، فهو من تلقاء أنفسهم وذلك لاتباعهم الهوى والبغي من بعضهم على بعض.

1- الاختلاف أسبابه وأقسامه وآدابه، عبدالرحمن شاكر، 11.

فالاختلاف الكسبي هنا ينقسم إلى نوعين: (1)

أولاً: اختلافات أسبابها خُلُقِيَّة؛ ومنها:

(أ) الغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي: فامتلاك الإنسان شعوراً طبيعياً بذات معنوية مستقلة تدفعه للتميز والتفرد، لما في بعض النفوس من البغي والحسد والعلو في الأرض والفساد؛ ولذلك يحب أحدهم أن يذم قول غيره أو فعله، أو يحب غلبته ليمتيز عليه، فالكبر يحمل صاحبه على احتقار الآخرين ومخالفتهم، ورد الحق كذلك.

(ب) سوء الظن بغيره، والمصارعة إلى اتهامه بغير بينة: إن سوء الظن بالآخرين وإطلاق الاتهامات من دون أدلة علمية واضحة يعد هذا بالضرورة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف الذي نشهده اليوم في واقعنا، لذا فإن المسئى لا يثق بأحد، ولا يُصوب عملاً.

(ج) حب الذات واتباع الهوى: ويعد هذا طامة كبرى لأن صاحب الهوى صعب الاقتناع، فقد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه، وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله ومختلف صوره لأن حظ الهوى فيه الحرص على تحري الحق، والهوى لا يأتي بخير، قال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) القصص 50، فالضلال هو هوى النفس، والقول بغير علم على الله وعلى دينه، أي بغير حجة مأخوذة من كتاب الله، ومن آثار هذا الحب الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب.

(د) اختلاف الخلفيات وتعدد البرامج: إن اختلاف الخلفيات وتعدد البرامج يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف بشكل واضح، فتمسك طرف من الأطراف أو الأشخاص بالمرجعية التي ينتمي إليها، ويراها في نظره أنها صواب، من الصعب أن يؤدي هذا الانتماء إلى الاتفاق والتوافق مع الآخر، لأن كل طائفة أو فرقة أو حركة ترى برنامجها مناسباً، سواء من جانب الدين أو العلمنة أو ما شابه ذلك، وهذا يؤدي

1- الصوحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم 12، الخلاف أسبابه وآدابه ص 6-8.

إلى الاختلاف، ومن ثم إلى الاقتتال الداخلي، وما شهدناه وما نشهده في واقعنا الفلسطيني فهو أوضح الأدلة على ما تقدمت به، فاختلاف الفلسطينيين ناتج عن اختلاف الخلفيات وتعدد البرامج السياسية، ويرى الباحث أنه في ظل هذه المعطيات لن يكون اتفاق إلا إذا توحدت المرجعيات والبرامج العملية، وحتى يكون هذا الاتفاق ناجحاً لأبد من الرجوع إلى دائرة الحق، وتغليب المصلحة الفلسطينية العامة على الشخصية الحزبية.

(هـ) التعصب لأقوال شخص أو بلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد أو منهج: وهو خطر أدى إلى تفرق الأمة وتمزقها وضعف شوكتها وتهديد حصونها، والناظر في تاريخ الإسلام القريب والبعيد يتحقق بجلاء من أن التعصب المقيت للمذاهب والجماعات والرجال سبب رئيس في تفريق الأمة⁽¹⁾. فبعض الناس إذا أحب شخصاً تعلق به، فلا يكاد يبصر إلا رأيه أو اجتهاداته، ولو كانت خاطئة، ومهما عرضت على المتعصب من الحجج والبراهين فلن يراها، فهذا المنهج غير صحيح؛ لأن منشأ هذا التعصب الثأر، وحيثما كان التعصب لزمته المجادلة والمكابرة، فهو جوهر الخلاف الذي فرق أمر الأمة... هذه العصبية اختفت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لبعض الوقت، ثم ظهرت في آخر عهد عثمان بن عفان، وانبعثت العصبية العربية كان له أثره في اختلاف الأمة الإسلامية، وطبيعي أن يدفع ذلك إلى الاختلال والمشاحنة، والمجادلة غير المنتجة لأن كل واحد يناقش وهو مغلول بقيود الأسلاف من حيث لا يشعر، لأنه يرى أن منهجه ووسيلته وطريقته هي الصائبة فقط، ولا أصوب منها، أما غيرها فخطأ، وأنه يجب على الناس أن يمضوا على منهجه، وأن يسلموا لطريقته وأقواله، وهذا ليس بصحيح، فهذه كلها رذائل أخلاقية عدت من المهلكات في نظر العلماء، قال ابن تيمية مشيراً لآفة التعصب للحزب أو الجماعة: ”وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل

1- الرسالة، للشافعي، 50.

التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، أمراً بالجماعة والائتلاف، ونهياً عن التفرقة والعدوان“ (1).

وإلى ذلك أشار الإمام الشاطبي- رحمه الله:- ” الثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد أي العادات، وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم ذلك في كتابه“ (2).

فالمسلم الصادق لا يجعل عصبيته لغير الإسلام، ولا حميته لغير المسلمين، وإلا كان من الجاهلين، فالحق لا يعرف بالرجال والجماعات، وإنما يعرف الرجال والجماعات بالحق، مما يوجب على المسلم الداعي إلى الإسلام أن يجاهد نفسه، حتى يتحرر منها، ولا يستسلم لها، ويسلم زمامه للشيطان، وأن يعمل بجد في رياضة نفسه حتى يتحلى بأضدادها.

والاختلاف الذي ينشأ عن هذه الرذائل أو المهلكات، اختلاف غير محمود، بل هو داخل في التفرق المذموم، النابع من هوى أو جحود للحق، والمؤدي في نهايته إلى النزاع. وقد توعد I أصحابه بالفصل بينهم يوم القيامة لما في خلافهم من ضلال وتزييف، فهذا ليس خلاف رحمة بل نقمة. قال سبحانه: (وَأَتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِّن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (الجاثية 17)، فالتعصب للأشخاص والمناهج مصيبة كبرى، قد أضرت بالأمة الإسلامية وأخرت ركبها وأشغلتها بالخلافات والردود، حتى أحاط بنا الأعداء من كل جانب، يستثنى من ذلك إذا كان هذا التعصب لأمر كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه y فهو حق لا بد من التمسك به.

(و) ضيق الأفق: فبعض الناس ضيق الأفق، لا يتسع صدره للمحاوراة ولا للنقاش، فهو يخلق عليك الطريق منذ

1- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 11/92.

2- الاعتصام، للشاطبي، 2/180.

أول وهلة مقررراً رأيهِ ومسفهاً لما سواه، وكان الأولى أن يتسع صدره فيستمع لغيره، متبعاً بذلك أمر الله (I وإنَّ أحدَ منَ المُشركينَ استجاركَ فَأَجِرْهُ حتى يسمع كلامَ الله) (التوبة 6، أي: اتركه حتى يسمع الوحي، واجعل له فرصة حتى يظهر لك ما في صدره (1)).

ثانياً: اختلافات أسبابها فكرية:

وأما هذه الاختلافات التي سببها فكرى، فمردّها إلى اختلاف وجهات النظر في الأمر الواحد، سواء أكان أمراً علمياً كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية، أم كان أمراً عملياً كالخلاف في المواقف السياسية واتخاذ القرارات بشأنها، نتيجة الاختلاف في زوايا الرؤية، وفي تقدير النتائج، وتبعاً لتوافر المعلومات، عند طرف، ونقصها عند آخر، وتبعاً للاتجاهات المزاجية والعقلية للأطراف المتباينة، وتأثيرات البيئة والزمن عليها سلباً وإيجاباً.

ومن أبرز الأمثلة لذلك: اختلاف الجماعات الإسلامية حول مواقف سياسية كثيرة في عصرنا، مثل خوض المعارك الانتخابية، ودخول المجالس النيابية، والمشاركة في الحكم في دولة لا تلتزم بتطبيق الإسلام كله، والتحالف مع بعض القوى السياسية غير الإسلامية أو غير المسلمة، لإسقاط قوة ظالمة تخنق كل رأى نزيه، وتخرس كل صوت حر.

وبعض الخلاف هنا سياسي محض، أي يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المكاسب والخسائر، في الحال وفي المال، وبعضها فقهي خالص، أي يرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي في الموضوع: أهو جائز أم ممنوع؟ مثل المشاركة في الحكم السياسي، والتحالف مع غير المسلمين.

آداب الاختلاف

للاختلاف آداب هامة يجب على المتحاورين أن يتحلوا بها ومنها:

1. تلمس الأعذار للمخالف: من الضروري في إطار العلاقات الحوارية أن يحمل

1- الخلاف أسبابه وآدابه، عائض القرني، 8.

المسلم روحية التسامح وتلمس الأعذار للمختلفين المخلصين؛ عن حسن نية لا عن سوء نية؛ لكي يقرب وجهات النظر بينهما⁽¹⁾.

2. الصبر على المخالف: إن من يتحاور عليه أن يتصف بالصبر مع المخالفين؛ لقوله تعالى: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ) النحل 127، فإذا كان هذا مع غير المسلم فإنه مع المسلم أولى، فلا يضيق طرف برأي مهما بدا ذلك الرأي غريباً أو شاذاً.

3. الابتعاد عن طريقة "إفحام الخصوم": يفقد الحوار أو المناظرة أو الاختلاف قيمتهما الإيجابية حين يخطط لهما بشكل مبيت لإحراج الطرف الآخر أو دمغه، وبالتالي إقصاؤه من الدائرة، ضمن هذه الطريقة لا يكون هم المحاور الحرص على استكشاف الصواب أو إظهار الحق، أو محاولة كسب الآخر أو حتى السعي للوصول معه إلى حل ما، بل مجرد إشباع شهوة التغلب وتحقيق الانتصار على الخصم.

4. اجتناب التكفير بلا مسوغ صحيح والحذر منه: على المتحاورين المسلمين اجتناب التكفير بلا مسوغ صحيح والتحذير منه، فلا يخفى على كل لبيب عاقل أن أخطر أدوات التدمير لبنیان الاتحاد أو التقارب بين العاملين في حقل الدعوة إلى الله هو التكفير؛ وذلك بأن تخرج مسلماً من الملة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر والردة، فقد حذر الإسلام من ذلك لأنه بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد، فهما خطان متوازيان لا يلتقيان.

5. إحسان الظن بالمؤمنين: إن إحسان الظن وخلع المنظار الأسود عند النظر إلى أعمالهم ومواقفهم هو الأصل فلا ينبغي أن يكون سلوك المؤمن واتجاهه قائماً على تزكية نفسه واتهام غيره، فسوء الظن من الخصال المذمومة التي حذر منها الإسلام؛ فالأصل حمل المسلم على الصلاح ولا نطن به إلا خيراً، وأن نحمل ما يصدر منه على أحسن الوجوه، وإن بدا ضعفه؛ تغليياً لجانب الخير على جانب الشر⁽²⁾.

6. الحوار بالحسنى واجتناب المرء المذموم واللدن في الخصومة: فالإسلام وإن

1- القرشي 101.

2- القوسي، 7.

أمر بالجدال بالتي هي أحسن، ذم المرء الذي يراد به الغلبة على المخالف بأي طريق، دون التزام بمنطق ولا خضوع لميزان حاكم بين الطرفين، وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، لقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ) الحج 8.

7. الابتعاد عن الأجواء الانفعالية: إن من عوامل نجاح الحوار أن يتم في الأجواء الهادئة؛ لئلا يتعد التفكير فيها عن الأجواء الانفعالية التي تبتعد بالإنسان عن الوقوف مع نفسه وقفة تأمل وتفكر، فإنه قد يخضع للجو الاجتماعي، ويستسلم لا شعورياً مما يفقده استقلاله الفكري .

8. التعهد باتباع الحق والتزامه: فهنا لا يكفي مجرد التسليم الجدلي بإمكانية صواب الخصم، بل لابد من التعهد باتباع الحق إن ظهر على يديه، حتى ولو كان التعهد باتباع ما هو باطل أو خرافة إذا افترض أنه ثبت وتبين أنه حق (1) .

9. تحرير محل النزاع: فبعض الناس يفعل ويغضب على غير مبدأ، وبعيداً عن نقطة الخلاف، فهو لا يعلم لماذا اختلف مع زميله؛ فلابد من تحديد نقطة الخلاف، حتى يتحاور المختلفان على شيء محدد، فيضبط كل واحد كلماته ويختارها بعناية (2) .

الآثار المترتبة على اختلاف المسلمين

أولاً: ذهاب القوة والشوكة: وإلى هذا أشارا بقوله: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) الأنفال 46، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: ”(ولا تنازعوا) تنازعا يوجب تشتت القلوب وتفرقها، (فتفشلوا)، أي: تجنبوا (وتذهب ريحكم) أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتكم به من النصر على طاعة الله ورسوله“ (3) .

وقد علم العقلاء بأن الاجتماع سبب للقوة والمنعة، والفرقة سبب للضعف والهوان.

1- الصاوي، 190.

2- أسباب الخلاف وآدابه، 16.

3- تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، للسعدي، 419.

ثانياً: التمكين لأعداء الله في التسلط على المسلمين وقهرهم وإذلالهم وجعلهم تابعين غير متبوعين: والواقع أكبر شاهد على ذلك، فالناظر إلى أحوال المسلمين اليوم وما آلت إليه أحوالهم وأوضاعهم من التردّي والتقهقر والتبعية للغرب- بعد أن كانوا قادة أكبر حضارة عرفها التاريخ- يرى جلياً أثر تفرق المسلمين على عزة الأمة وريادتها في كافة الميادين.

ثالثاً: نشر الفرقة والانقسامات وإثارة الفتن بين المسلمين: فلقد علم أعداء الأمة أن سر قوة المسلمين في وحدتهم، فزرعوا بذور الخلاف والتفرقة معتمدين قاعدة ”فَرَّقْ تَسُدْ“، فكان الوصول إلى تفرق الأمة واختلاف قلوبها من السهولة، حتى جعلوا الأمة عبارة عن دويلات متنازعة، وكان من آثار ذلك أن الأمة قد أصيبت في مقتل، فمشكلات المسلمين فيما بينهم تمتد لسنوات طويلة، وتطال دماءهم وأعراضهم وأموالهم وحدودهم التي زرعها الكفار فيما بينهم، وهذه من صور الخلاف الذي نهى الله عنه، وحذر عباده منه، فقال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) آل عمران 105، قال ابن تيمية - رحمه الله-: ” فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به؛ وقعت بينهم العداوة والبغضاء؛ وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب“ ⁽¹⁾. ولقد كان من نتيجة هذا التفرق هذا أن استهان بهم الأعداء، ورموهم عن قوس واحد، ففي الوقت الذي نرى فيه أعداءنا يتحدثون العالم بقوة ضاربة، ويتحكمون فيه كما شاءوا، نرى بلدان المسلمين كل يوم تزداد اختلافاً وتنازعا وبعداً وتفرقاً، فأصبحوا لقمة سائغة لتداعى الأمم على أكلهم، ومصادقاً لقول الله عز وجل وهو القائل: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) الانفال 46. قال الإمام الطبري- رحمه الله-: ” ويراد بالريح في هذا الموضع هو: أن تذهب قوتكم، وبأسكم، فتضعفوا ويدخلكم الوهن والخلل“ ⁽²⁾. كما أن الغرب الكافر استطاع أن يفرض سيطرته السياسية على الأنظمة الحاكمة والشعوب

1- الفتاوى الكبرى، 3/421.

2- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 13/575.

التابعة لها، والتحكم في مراكز القرار السياسي، وكل ذلك لخدمة المصالح الغربية والصهيونية.

رابعاً: إشغال الناس بقضايا تافهة جزئية عن القضايا الكبرى المفصلية: فتجد بعضاً من الناس منشغلاً بالرد على فلان والتحذير منه، ومستغلاً همته وطاقته في الوقوف على أخطاء الرجل، وقد تكون أخطاؤه لا تعدو أن تكون موضعاً للاختلاف المعذور صاحبه، بينما تراه في المقابل لا يتعرض لخطر اليهود والنصارى، ولا لخطر الشيوعيين وغيرهم من أصحاب المناهج الضالة الكافرة، ولا شك أن في هذا هدراً للأوقات بلا فائدة مرجوة؛ لأنها في غير مسارها الصحيح.

خامساً: استحقاق الوعيد والعذاب المتوعد به: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأَحَدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ” ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : ” الْجَمَاعَةُ) (1). فدلَّ الحديث على أن كل ديانة من الديانات لما تفرقت واختلفت في دينها ولم تتمسك بما عليه الجماعة، كان ذلك موجبا لاستحقاق الوعيد بالدخول في النار، وكما أن الفرقة والاختلاف في الدين موجب للوعيد، فكذلك الاجتماع والتمسك بالدين موجب للوعد بالنجاة.

سادساً: هلاك الأمة: فعن أبي هريرة t أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ) (2). قال الإمام المباركفوري: ” واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك بغير الكثرة“ (3).

سابعاً: العقوبات المعنوية: المقصود بالعقوبة المعنوية هي حرمان المختلفين من

1- ابن ماجة، 1/493، وحكم الألباني عليه بالصحة في السلسلة الصحيحة 3/480.

2- مسلم، 2/975.

3- تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، 7/372.

حصول الخيرات والتزود من الفضائل، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاَحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ) (1). قال الإمام النووي وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وإنها سبب للعقوبة المعنوية. (2).

وقال القاضي عياض: "فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وإنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان" (3).

العوامل المؤدية إلى وحدة المسلمين

أولاً: الإخلاص لله تعالى: لا شك أن إخلاص الدين لله I شرط أساسي لقبول أي عمل من الأعمال لقوله تعالى: (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) الزمر 2-3، ولا شك أن التحاسد والتباغض والتنافس على الغرض الدنيوي، وكذلك الرغبة في الظهور والشرف والرفعة، كل ذلك كان من أعظم الأمور التي أفسدت على أتباع الرسل وأتباعهم، وبذرت الشرور فيما بينهم.

ثانياً: الاعتصام بالكتاب والسنة: فهما حبل الله المتين، ونوره المبين، من تمسك بهما اهتدى ونجا، ومن فرط بهما غوى وجانب الصراط المستقيم، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) آل عمران 103.

وقال: (تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) (4). ثالثاً: ترك التعصب الأعمى: سواء كان للرجال أو الجماعات، فالمرء أسير للحق معه، يذهب معه حيث ذهب، ولا ينأى بنفسه عنه، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

1- البخاري، 1/32.

2- شرح النووي على مسلم، 8/63.

3- البخاري 1/113، الاختلاف في العمل الإسلامي، ناصر العمر، 70.

4- موطأ الإمام مالك، 1622/704.

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب:36.

رابعاً: التحرر من التقليد والعادة: لأن من كان أسيراً لعاداته وتقاليده التي نشأ عليها يصعب عليه غالباً أن ينفك عن هذا القيد والأسر، وبالتالي فهو لا ينقاد للحق إلا إذا كان موافقاً لعاداته وتقاليده، وهذا هو حال المشركين الأوائل الذين جاءهم الإسلام فرفضوه لا لشيء إلا لأنه مخالف لتقاليد آبائهم وأجدادهم فكان ذلك مانعاً لقبول الحق، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) البقرة:170.

خامساً: توحيد مصادر التلقي عند الجميع: وهو من أهم عوامل الالتقاء والتوحد، إذ الاختلاف فيها من أهم عوامل الانشقاق والاختلاف، والاتفاق عليها يختصر الطريق نحو وحدة المسلمين؛ لأن موقفهم من مصادر التلقي والاستدلال قريب جداً، ولن يكون للفراق مكان بينهم.

سادساً: إحياء روح فقه الاختلاف بين المسلمين: والمقصود بالاختلاف هنا الاختلاف المحمود المسوغ، الذي تختلف الأفهام في إدراكه، مع سلامة المقصد فيه، فالواجب على المسلمين أن يعذر بعضهم بعضاً، وأن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، وأن يعلم أن الاختلاف في قضية ما لا يؤدي إلى إفساد المودة، وقد اختلف الصحابة والتابعون وتابعوهم ولم يؤد ذلك قط إلى القطيعة أو الافتراق، بل إلى خدمة الأمة الإسلامية جمعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً الحكمة من اختلاف الصحابة في بعض القضايا الفرعية ” إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة“، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ”ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة“¹

المبحث الثاني

الأحزاب السياسية في ضوء الواقع المعاصر للمسلمين

الحزب في اللغة: هو تجمع الشيء، فمن ذلك الحزب الجماعة من الناس، قال تعالى: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) الروم 32، والطائفة من كل شيء حزب⁽¹⁾، وقال الراغب الحزب: جماعة فيها غلظ⁽²⁾.

الحزب في الاصطلاح: "طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين".
الحزب السياسي: "مجموعة متحدة من الأفراد، ذات فكر معين، يؤمنون بأهداف سياسية إيديولوجية مشتركة، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم وتحقيق برنامجها"⁽³⁾.

ونخلص من ذلك إلى أن:

1. الحزب في المفهوم الإسلامي له أهداف، وتطلعات شرعية وسياسية مغايرة لما تبغيها الأحزاب الديمقراطية الغربية، فهو يسعى لتحكيم شريعة الله، وإرساء معالم الإسلام.

2. الوصول إلى الحكم، لا يمثل هدفاً لقيام الحزب في الإسلام، وإنما هو وسيلة ضرورية من وسائل تحقيق أهدافه.

3. الحزب في الإسلام يعتمد وسائل مشروعة في طريق تنفيذ برنامجه السياسي، بخلاف غيره من الأحزاب التي تسلك الوسائل الديمقراطية، حيث يخالف بعضها منهج الإسلام، والغاية لا تبرر الوسيلة.

فالحزب السياسي في الإسلام هو: "مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر الله به ورسوله، للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف إقامة الحق والعدل، ورعاية مصالح الأمة".

1- مقاييس اللغة، 2/55.

2- مفردات ألفاظ القرآن، 115.

3- السلطات الثلاث: ص 538، الصاوي، بدوى 1970-13، الخطيب 11-1983.

مشروعية عمل الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية

أقوال العلماء في تعدد الجماعات والأحزاب

القول الأول: يجوز تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية،

والى هذا القول ذهب غالبية العلماء المعاصرين، ومنهم د. يوسف القرضاوي، د. محمد العوا، د. صلاح الصاوي، د. محمد عمارة، والشيخ سعيد حوي، والشيخ تقي الدين النبهاني... وغيرهم كثير⁽¹⁾.

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] الحجرات 13، فالآية تؤكد أن طبيعة التنوع والاختلاف التي اتسمت بها البشرية منذ الأزل، إنما كان لله فيه مقاصد سامية، وعليه فإن التعدد حتم لازم لكل اجتماع بشري، ويبقى واجب التعامل الرشيد معه⁽²⁾.

ب. قال تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران 104، فالآية تدل على أن الله فرض على جميع المسلمين إقامة "جماعة تدعو إلى الخير وتنهى عن المنكر"، أي تقوم بالدعوة إلى الإسلام فكراً وسلوكاً، فقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ) أمر بإيجاد جماعة من المسلمين متكثلة كتلة يوجد لها وصف الجماعة، إذ قال (منكم) فالمراد بقوله تعالى (ولتكن منكم) أي لتكون جماعة من المسلمين، لها رابطة تربط أعضائها، ولها أمير واجب الطاعة، وبهذا يظهر أن الآية أمرت بإيجاد أحزاب أو تكتلات أو جمعيات أو منظمات أو ما شابه ذلك⁽³⁾.

ج- قوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

1- فتاوى معاصرة، للقرضاوي 2/663، التعددية السياسية، العوا 99، الإسلام والتعددية، للساوي 165، جند الله ثقافة وأخلاقاً عبارة 24، نظام الحكم في الإسلام، حوى 258.

2- الإسلام والتعددية، عمارة، 7.

3- نظام الحكم في الإسلام، للنبهاني 258-260، قواعد نظام الحكم في الإسلام، للخالدي 204-208.

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة 22، فالإسلام لا يمنع التعددية السياسية، ما دامت في إطار القواعد الأساسية التي بينها الإسلام، وهى التي تحقق المصلحة للأمة، وتجمعهم على العمل من أجلها، وتجعل اختلافهم في الرأي لصالحها.

فالحزب يجب أن يكون له مبدأ يتمسك به يقوم على الإيمان بالله، وهذا الإيمان يجعله متمسكا بتعاليم العقيدة السليمة والأحكام الهادية، والأخلاق القويمية، ثم يجعله مع الله وحده، ومع أمته الإسلامية وحدها، فلا تكون له تبعية، ولا يستمد قوته من قوة أجنبية، ولا يُؤَادَّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ولو كانوا أقرب الناس إليه، فلا عصبية إلا للمبدأ، ولا عرقية ولا تمييز إلا بالإيمان، ويكون حينئذ الحزب الصالح، أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون⁽¹⁾.

ثانيا: الأحاديث النبوية:

أ. ما روى عن حذيفة بن اليمان (عن النبي) أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ) ⁽²⁾.

ب- وما روى عن أبو بكر الصديق t أن قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) ⁽³⁾.

والحديثان آنفا الذكر يدلان على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من واجب المسلمين وعليهم أن ينصحوا للحاكم، ويقوموه إذا اعوج، فهو واحد من المسلمين، ليس أكبر من أن ينصح ويؤمر، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا ⁽⁴⁾.

1- نظام الحكم في الإسلام، للخطاط، 105.

2- الترمذي 4/41، ح2169، صحيح وضعيف سنن الترمذي 5/169، ح2169.

3- أبو داود 4/214، ح4340، صحيح سنن أبي داود للألباني: ح4338، ص338.

4- فقه الدولة، للقرضاوى، 148.

ولاشك أن إقامة هذا الواجب على جهة يقتضى قيام تكتلات شعبية تتولى هذه المهام، لا سيما وقد أثبتت وقائع التاريخ تسلط أصحاب السلطان على الذين يأمرهم بالقسط من الناس، فالمعارضة الفردية لا جدوى لها أمام جبروت الطغاة، وقد انتهت التجارب السياسية المعاصرة إلى أن الأحزاب أكثر فعالية، وأعمق أثراً، وأجدى في باب التغيير واستصلاح الأحوال من المعارضات الفردية المتناثرة، لا سيما وأن المتأمل في أحاديث الحسبة، يجد صيغة الخطاب تتوجه إلى المجموع لا إلى الأفراد⁽¹⁾.

وعليه فإن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية تصبح وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهى التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁾.

القول الثاني: لا يجوز تعدد الجماعات والأحزاب بحال من الأحوال، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، ومنهم الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأستاذ صفى الرحمن المباركفورى، والأستاذ بكر أبو زيد⁽³⁾. واستدل هذا الفريق بعدة أدلة على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

أ. قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..). آل عمران 103، وقوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) آل عمران 105، وقوله [وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ] المؤمنون 52.

فقد نهى الله المؤمنين عن التفرق في الدين، وبرأ رسوله صلى الله عليه وسلم

1- التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، الصاوي، 80.

2- فقه الدولة، 149.

3- مجموع الفتاوى، ابن باز 4/137، الطيبي: فتاوى الشيخ الألباني، الطيبي 106، الأحزاب السياسية في الإسلام، للمباركفورى 35، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، أبوزيد 125.

ممن يفعل ذلك، وتوعد أصحابه بالعذاب في الدنيا والآخرة، فدل هذا على أن النهي للتحريم، والتفرق في الآيات يشمل كل تفرق، سواء أكان ذلك التفرق والاختلاف في العقيدة أو الفقه أو السياسة، ويؤيد ذلك أن الله نهى عن مطلق التنازع، فقال سبحانه: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) الأنفال46، فتكون الأحزاب السياسية محرمة؛ لأنها من أهم مظاهر التفرق⁽¹⁾.

قال ابن باز- رحمه الله:- ”ولا يجوز التفرق والاختلاف، ولا الدعوة إلى حزب فلان وحزب فلان، ورأى فلان وقول علان، وإنما الواجب أن تكون الدعوة واحدة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالواجب على المسلمين أن تكون طريقتهم واحدة، وههدفهم واحداً، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾“.

كما استدل أصحاب هذا الفريق بالآيات التي تدم التحزب وأنه ليس من دين الله في شيء، ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (الأنعام159)، وقوله: (.. وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) الروم32-31.

قال الإمام الطبري- رحمه الله:- والصواب من القول في ذلك عندي يقال: ”إن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه بريء ممن فارق دينه الحق وفرقه، وكانوا فرقاً فيه وأحزاباً وشيعاً، وأنه ليس منهم، ولا هم منه“⁽³⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

أ- ما رواه أبو هريرة t عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)⁽⁴⁾، وما روى عن ابن عباس t عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرْ

1- الأحزاب السياسية في الإسلام 34، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب103.

2- مجموع فتاوى، 2/310.

3- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري 12/271.

4- مسلم 6/20، ح4892.

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِرًّا فَمَاتَ ، فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً⁽¹⁾).

ولا شك أن المقصود بهذه الجماعة، هم أهل الحق الذين يجتمعون على طاعة الإمام، ولا شك بأن أهل الحق مدعون بالطاعة والانقياد إلى أمير الجماعة، وهو الخليفة ما لم يظهر الكفر البواح، وقد ذم الشارع الخارج عن الجماعة، ووصف ميته بالجاهلية، والذم لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، فتكون الجماعات والأحزاب السياسية محرمة؛ لأنها تقوم على العصبية ومفارقة الجماعة⁽²⁾.

ب- أيضا استدلو بالأحاديث التي توجب على المسلمين اتباع الجماعة المسلمة الظاهرة على الحق، وهى جماعة واحدة لا تتعدد بعقيدتها أو منهاجها، وان تعدد أفرادها، وهذا ما دلت عليه النصوص الثابتة ومن ذلك:

ما روى عن المغيرة بن شعبه t عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)⁽³⁾.

وعليه فإن المراد بالطائفة في الحديث هي الطائفة المنصورة التي لا تتعدد من حيث تعدد الأفكار والمفاهيم، وإن كانت تتعدد من حيث الأفراد، فتعدد الأحزاب، هو تعدد في المناهج الفكرية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاضطرابات والتهارج على أنقاض انهيار وحدة الأمة، وهذا خلاف لما عليه الطائفة المنصورة، بل هذا تفرق واختلاف مذموم، والحق فيه واحد لا يتعدد⁽⁴⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: ”وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله

1- البخاري 9/47، ح 7054.

2- الترمذي 4/544، ح 2863، وقال عنه الألباني حديث صحيح، انظر مشكاة المصابيح ح 3694، ص 241.

3- البخاري 9/101، ح 7311.

4- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب، 103.

تعالى ورسوله، أمراً بالجامعة والائتلاف، ونهياً عن التفرقة والاختلاف وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهياً عن التعاون على الإثم والعدوان⁽¹⁾.

الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة التي ساقها الفريقان حول مسألة تعدد الجماعات والأحزاب في واقعنا المعاصر، فإن الراجح -والله أعلم- هو قول القائلين بجواز تعدد الجماعات والأحزاب، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الأول، والتي تدل دلالة واضحة على جواز تعدد الجماعات والأحزاب العاملة للإسلام في واقعنا المعاصر.

2- إن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم، وهذا هو أحد الرأيين في المسألة، وهو الذي انتصر له عدد كبير من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى⁽²⁾ وغيره، وهو الأليق بمقاصد الشرع، والأقوم بمصالح المكلفين، وعليه فإذا استخلصنا صياغة لتعددية حزبية تحقق المصلحة وتفي بالحاجة، وتصور الأمة من جور الحكام المستبدين، وتحفظ لها حقوقها في الرقابة والحسبة، ولم تصطدم هذه الصياغة بمحکم في الشريعة سواء كان نصاً جزئياً أو قاعدة كلية؛ فإن الأصل فيه الحل، حتى يقيم الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل⁽³⁾.

3- إن العلماء اعتبروا قاعدة سد الذرائع والنظر إلى المآلات أصلاً من الأصول المعتمدة في تقرير الأحكام، والأصل في اعتبارا سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، ولا غنى للفقيه من النظر في مآلات الأقوال والأعمال قبل إجراء الأحكام، فقد يكون الشيء مشروعاً ولكن يمنع باعتبار مآله، وقد يكون غير مشروع ويترخص فيه باعتبار مآله.

وعليه فإذا استصحبنا هذه القاعدة في قضية تعدد الأحزاب والجماعات، فإنها تقودنا إلى القول بمشروعية هذه التعددية، رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات

1- الفتاوى الكبرى 11/92.

2- المرجع السابق، 4/76.

3- التعددية السياسية، 75-76.

التي يمكن أن تغتفر؛ اعتباراً لقاعدة اعتبار المآل، فلا أحد ينكر أن التعددية مثالها كما أن للحكم الفرد مثالبه كذلك، ولكن المفاصد التي تنجم عن حكم الفرد من القهر والتسلط ومصادرة الحريات، وما قد يترتب عن ذلك من الثورات والانقلابات أضعاف المفاصد التي على التعددية، والتي يمكن الاجتهاد في تقليلها وحصرها في أضيق نطاق.

فإذا علمنا أن مبنى الشريعة تحقيق المصلحة الراجحة، علمنا أن القول بمشروعية التعددية هو الأليق بمقاصد الشرع، والأرجى تحقيقاً لمصالح الأمة، وصيانة حقوقها، وصيانة الحريات العامة⁽¹⁾.

ولكن القول بجواز تعدد الجماعات والأحزاب ليس على إطلاقه، بل لابد لهذه الجماعات من ضوابط وشروط، وإن من أهم هذه الضوابط أن تقوم على قواعد الإيمان بالله، والأحكام التي جاء بها الإسلام، وأن لا تنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، لأن الآية الكريمة نصت على قوله تعالى: (ولتكن منكم) أي من المسلمين، فلا يجوز أن تكون أحزاباً شيوعية أو رأسمالية، أو قومية أو وطنية، أو أن تدعو إلى أي شيء يخالف الإسلام، كما أنه لابد لهذه الجماعات أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه يشترط فيها أن لا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمتها، وأيا كان اسمها وموقعها⁽²⁾.

الموقف من الأحزاب غير الإسلامية

اختلف الفقهاء والمفكرون المعاصرون في تحديد الموقف الشرعي تجاه الأحزاب غير الإسلامية، إلى قولين:

القول الأول: التعددية السياسية مباحة بإطلاق، وبالتالي تشمل الأحزاب الشيوعية والعلمانية وغيرها، ومن أبرز المنادين بالتعددية على هذا النحو من الحركات الإسلامية في واقعنا المعاصر، حركة النهضة بتونس وزعيمها الشيخ راشد

1- التعددية السياسية، 84-85.

2- فقه الدولة 148، نظام الحكم في الإسلام 105.

الغنوشي⁽¹⁾، وإليه ذهب د. جابر قميحة، و د. سيف عبد الفتاح، والكاتب فهمي هويدي⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

1. إن الدولة الإسلامية التي استوعبت في داخلها اليهود والنصارى، لهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى، وكذلك الصحيفة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم، عبرة ومنهاج وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية⁽³⁾.
2. حتى لا يتهم الإسلاميون بالازدواجية في المعايير فإنهم إذا ما تحالفوا اليوم مع علمانيين من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على الأغلبية، فأقاموا حكم الإسلام، أليست القاعدة: كما تدين تدان؟⁽⁴⁾.
القول الثاني: التعددية السياسية لا تقبل إلا في الإطار الإسلامي، وبالتالي لا تشمل إلا الأحزاب الإسلامية الملتزمة بسيادة الشريعة، وإليه ذهب الدكتور أحمد الفنجري، الدكتور صلاح الصاوي، والدكتور محمد أبو فارس، والشيخ مصطفى مشهور⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (البجائية 18).

وجه الدلالة: يقول ابن كثير- رحمه الله:- ”وفي هذا تحذير لهذه الأمة أن تسلك

1- محاور إسلامية، للغنوشي، 159.

2- المعارضة في الإسلام، قمحية 149، الإسلام والديمقراطية، هويدي 82- 84.

3- التعددية السياسية 101، السيرة النبوية لابن هشام 35 3/31 الصحيفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة.

4- الحريات العامة في الإسلام، الغنوشي، 260.

5- التعددية السياسية لأبي فارس 34، الحرية السياسية في الإسلام، الفنجري 266، الإسلام والديمقراطية هويدي 84.

مسلك الذين لا يعلمون، أو تقصد منهجهم“ (1).
وفي هذا دلالة على عدم جواز تمكين حزب غير إسلامي يسلك مسلك الشيوعية والعلمانية، ويقصد منهج الكفر.

2. قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء 141.
وجه الدلالة: يبين الله تعالى أنه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستئصال، أو سبيلاً يحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم (2).
والتعددية السياسية المطلقة التي تكون على أساس عقائدي، تسمح بأن يكون هناك سبلاً للأحزاب غير الإسلامية على المسلمين، فلا تجوز.
ثانياً: السنة:

عن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: (أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) (3).

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب استخدام القوة لعزل الحاكم المسلم، الذي ارتكب الكفر، وارتد عن دين الله، فكيف نقبل بالأحزاب غير الإسلامية التي تغيب شريعة الله، وتحكم بالكفر، بل وتحض الناس على ذلك.
ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الإسلام شرط في الإمامة، وأن الحاكم إذا ارتد، أو حكم بغير الإسلام، استحق العزل، واستوجب الخلع.
قال القاضي عياض -رحمه الله-: ”أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل“ (4). وقال ابن المنذر -رحمه الله-: ”أجمع كل

1- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 4/150.

2- روح المعاني للألوسي 5/175، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/420.

3- صحيح البخاري 6561.

4- شرح صحيح مسلم، 12/229.

من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال“ (1).
وجه الدلالة: إن واقع الأحزاب غير الإسلامية، التي تتخذ المناهج الوضعية وسيلة
للوصول إلى الحكم، هو واقع ردة؛ لأنها تحل حراماً، وتحرم حلالاً، وتجعل الحاكمة
لغير الله تعالى، فلا يجوز أن تمكن لتكون لها ولاية على المسلمين.

الترجيح: مما لا شك فيه أن لكل أمة فلسفة خاصة، يتقيد بها الأفراد والجماعات،
وعبر تاريخ الأمة الإسلامية، تقيدت الأمة بفلسفة الإسلام، والعمل الإسلامي يسعى
جاهداً لعودة الأمة إلى هذه الفلسفة، حيث إن خروجها عن إطارها حالة مرضية
يجب أن تنتهي، وعليه فإن الأمة إذا عادت إلى حالتها الصحية، فإننا سنجد الأمر من
الناحية الواقعية يختلف كثيراً عن البعد النظري.

والمؤمن إذا مُكِّن لدينه يجب أن يكون على يقين بولاء الناس لدين الحق والعدل،
بعد وقوفهم عليه، وكذلك أن يكون لديه سعة صدر لقبول الآخرين، والتعاطي
معهم حتى وصول الحق إليهم.

وإذا كان القول الثاني يقضي بعدم شمول التعددية السياسية لغير الأحزاب
الإسلامية، فإن القضية تبقى خاضعة لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد تقتضي
المصلحة في بعض الأحوال قبول التعددية السياسية المطلقة، وهذا رأي وجيه يستند
إلى السياسة الشرعية، أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي الذي أجاز قيام أحزاب
غير إسلامية، بعد أن بين فضيلته رفض الإسلام لقيامها ابتداءً، فقال: ”لا يقبل قيام
أحزاب شيوعية في بلاد إسلامية؛ لأنها مرفوضة من جمهور المسلمين؛ قد يمكن القول
بأنه يجوز لأهل الحل والعقد أن ينظروا في بعض البلاد، وفي بعض الأحيان في السماح
للشيوعيين بالعمل، وتكوين أحزاب أحياناً ليعملوا علناً بدلاً من أن يعملوا تحت
الأرض؛ لأن العمل السري قد يغري بعض الناس بأحلام البطولة، والجري وراء الشيء
الغامض، والشيء المستور قد يضل بعض الشباب، ويغري بعض الأغرار والبسطاء
والمخدوعين، ويظنون أن تحت القبة شيخاً، ويلهثون وراء هؤلاء، فقد يكون من
يدخل في يد السياسة الشرعية“ (2).

1- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، 2/787.

2- هموم المسلم المعاصر، للقرضاوي، 81.

التحالفات السياسية

التحالف السياسي هو تعاهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون في المجال السياسي. وللتحالفات السياسية أهمية كبيرة بين الدول والجماعات والأفراد، تتمثل في الآتي:

إن التحالفات والمواثيق تضيف على الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية⁽¹⁾.

إن التحالفات تحقق الكثير من المصالح المشتركة بين الدول المتحالفة، فلا تحالف بدون مصلحة، والمصلحة التي تجمع المتحالفين ينبغي أن تكون من الحيوية بحيث تحملهم على التعاون والعمل المشترك، رغم ما قد يكون من خلافات على مصالح أقل أهمية، وكلما كانت المصالح المشتركة محدودة ودقيقة كلما كان التحالف أكثر قدرة على الاستمرار

إن التحالفات تحقق الحماية والنصرة للدعوة الإسلامية، حيث تشكل الأحلاف السياسية والعلاقات الجيدة حماية للداعية تمكنه من نشر دعوته الإصلاحية، وتبليغ رسالته، ولو بشكل محدود.

تعد التحالفات أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية وفض المنازعات والخصومات الخارجية، والنصوص الشرعية في الإسلام كثيرة دالة على مبدأ مشروعية الأحلاف، ومن هذه الأدلة إشادة النبي صلى الله عليه وسلم بحلف الفضول الذي قام على نصرة المظلوم، وردع الظالم، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم بحلف الفضول الذي الحلف فقال: (وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)⁽²⁾، فأبي تعاقد على حلف فيه معنى التواصل والتعاطف والتآلف فالإسلام يزيده تأكيداً حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أضفى الصبغة الشرعية على هذا الحلف بعد

1- الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة ، محمد شكري، 167.

2- مسلم، 7/183، ح6628.

بعثته، وخصه بأنه لو دعي إليه لأجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ))⁽¹⁾.

شروط صحة التحالفات السياسية:

1- أن تكون هناك حاجة وضرورة لعقد مثل التحالفات⁽²⁾، ومعلوم أن الشريعة جاءت لمراعاة الضرورات والحاجات البشرية، وهذا مظهر من مظاهر تيسيرها؛ ولذا قال الله I بعد ذكر المحرمات من الطعام (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة 173، فالآية نزلت في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة لحفظ الحياة، وعليه فإن الاستعانة بغير المسلمين - بالتحالف معهم، والتناصر والتعاون في مجال السياسة - يعد أمرا جائزا في حال كان المسلمون بحاجة إلى ذلك.

2- أن لا يتضمن الحلف أمرا محظورا، أو شرطا فاسدا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ...) ⁽³⁾، بمعنى أن كتاب الله يرفضه ويأباه، فلا يجوز التحالف على الخير والشر، والبر والإثم، أو التحالف الذي يضعف من شأن المسلمين، بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.

3- أن لا يترتب على التحالف، الموالاة للكفار⁽⁴⁾، المقطوع بحرمتها من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، كالرضا بالكفر، والتحسين للشرك، أو أن تكون مناصرته من أجل إعزازه ورفع شأنه، وما أشبه ذلك⁽⁵⁾، قال تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) آل عمران 28.

1- البيهقي في سننه: 7/367، ح 13641، والحديث صححه الألباني في كتاب فقه السيرة: للغزالي 58.

2- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، الطريقي 250.

3- البخاري 3/198، ح 2734.

4- الولاء والبراء، للقحطاني 1/70.

5- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، 251.

أن يعقد الحلف مع الدول أو الأحزاب غير المحاربة للمسلمين، فإن كان المتحالف معهم من غير المسلمين، محاربين، أو أكبر من المسلمين في القوة والعدد والعدة، ولم يجز التحالف معهم إلا إذا أمن المسلمون جانبهم، واضطروا للتحالف معهم، بشرط أن لا يترتب على هذا الحلف التفريط في مصالح المسلمين؛ لأنه متى كان الحزب أو الدولة الكافرة الحليفة أكبر من قوة المسلمين، فإنها قد تملى شروطها وتفرض رأيها على المسلمين⁽¹⁾.

أن تتم التحالفات بالرضا، لا بالإجبار، أو الإكراه، والرضا هو الارتياح إلى الشيء، والرغبة فيه⁽²⁾، فشرط صحة العقود في الإسلام هو التراضي بين المسلم والمسلم، فمن باب أولى بين المسلم والكافر، وإذا أجبر المسلم على عقد من العقود فإنه لا يجوز أن يقبل به إلا مجبراً، وعليه رفضه عند بدء القدرة على رفضه، ولو كان ذلك في قول كلمة الكفر قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل 106.

أن لا يكون الحلف موجه إلى فئة مستضعفة⁽³⁾، سواء كانت هذه الفئة من المسلمين، أو من غير المسلمين؛ لأن هذا من الظلم والعدوان والبغي، وكل هذا محرم في شريعتنا، لقوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) الأنعام 21، فالإسلام أمرنا بالبر والعدل، ونهانا عن الإثم والظلم والعدوان، فقال سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة 2، فالآية بعمومها تتعلق علاقة المسلمين مع غير المسلمين.

1- المرجع السابق 313.

2- الموسوعة الفقهية، 6/106.

3- الاستعانة بغير المسلمين، 312.

الحكم الشرعي للتحالفات السياسية بين الأحزاب الإسلامية:

إن المتأمل في هذه التحالفات يرى أنها منسجمة إلى حد كبير مع التحالفات السياسية التي حث الإسلام عليها، ودليل ذلك أن هذه الأحزاب والجماعات لما عقدت هذه التحالفات رفعت شعار الإسلام هو الحل، فالإسلام وتطبيق الشريعة هو البرنامج الذي تحالفت على أساسه، وعندما تمكنت هذه الأحزاب من الوصول إلى سدة الحكم كما هو الحال في التحالف الإسلامي في ماليزيا وجدنا أن هذا الحلف عمل جاهد من أجل سلامة المجتمع وتطبيق الشريعة في البلاد، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال قيام هذا التحالف بمنع بيع الخمور، وإلغاء رخص القمار، والقضاء على مظاهر الاختلاط والعمل الليلي للمرأة، فإن هذه التحالفات يمكن لنا القول بأنها جاءت موافقة لمقتضى الشرع ومقاصده.

الحكم الشرعي للتحالفات السياسية بين الأحزاب الإسلامية مع غير الإسلامية: إن مثل هذه التحالفات جائزة شرعاً، ما دامت منضبطة بما تم بيانه في شروط التحالف مع غير المسلمين، لأنها لم تتنازل عن الثوابت الإسلامية، أو ترتكب محظوراً، أو تضر بمصالح المسلمين.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. عند معرفة فقه الاختلاف وأدبه، والأصول أو الدعائم العلمية والخلقية التي يقوم عليها، فلا يضر إذا اختلفنا على الجزئيات، ما دام لا يؤدي إلى التفرق والعداوة والبغضاء والشحناء بين أبناء المجتمع الواحد.
2. إن الاختلاف يقع في الكون بأكمله، فهو لا شك بأنه واقع في المجتمع الصغير بدءاً بالأسرة، ثم القرية، ثم بالمدينة، ثم الشعب، ثم الأمة.
3. إن الأفراد والجماعات والأمم إذا بقيت سليمة الفطرة، فإن الشدائد ستجمعها، إن كانت سليمة الفطرة أم لا والمعارك توحّد صفوفها وتلم شملها، لأنها لو توحدت ساد بينهم التكامل والتناسق والتعاون، لا التناقض والتخاذل والتشاحن بينهم.
4. إن الخلل في منهج التلقي يعد من أبرز أسباب الفرقة والاختلاف وظهور البدع والأهواء.
5. أن نتلمس العذر لمن يخالفوننا، وإن الاختلاف بيننا لا يكون أبداً حائلاً دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير، والتفاهم في جو من الصفاء والحب.
6. أن لا نعتبر الاختلاف في الفروع والمواقف عائقاً أمام أرادة التجمع والتضامن والتراص في مواجهة العدو المشترك، وفي تحقيق الأهداف العظمى المتفق عليها بين الجميع، وهي مصلحة الشعب العامة وليست الخاصة.
7. إن التعصب المقيت للمذاهب والجماعات والرجال سبب رئيس في تفريق الأمة، وهو مرض خطير أدى إلى ضعف شوكتها، وتهديد حصونها.
8. إن السياسة في الشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً كلياً عن السياسة عند الوضعيين، فالسياسة من منظور شرعي تقوم على أساس الرفق بالرعية، ورعاية مصالح العباد، أما عند الوضعيين فهي تقوم على أساس تخدير الشعوب عن طريق خداعهم، وتزييف الحقائق لهم.
9. إن تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية في واقعنا المعاصر جائز

شرعا، ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل ضمن ضوابط وشروط، وإن من أهم هذه الضوابط أن تقوم هذه الأحزاب على قواعد الإسلام والعدل، وأن لا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام أو للسلم الاجتماعي.

10. من شروط التعددية الحزبية أن يعترف كل طرف بالآخر من غير وصاية ومن غير مصادرة رأي ولا محاربة موقف

11. أن تتشكل التعددية الحزبية والسياسية على أرضية صلبة من القواسم المشتركة التي تلتقي على المصالح العليا وعلى الحق العام، الأمر الذي يكفل وحدة الأمة وأمنها

12. لا خلاف بين العلماء على جواز التحالفات بين المسلمين بعضهم ببعض، ويرجع ذلك إلى أن وحدة المسلمين مطلب شرعي، من أعظم مقاصد الدين، وإن التهاون في ذلك يؤثر في بنية المجتمع.

13. إحياء روح التسامح في الأمة فتتجنب التباغض وبث روح الأخوة والمودة بين المسلمين في أنحاء العالم.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على بناء مؤسسات ترعى عملية الاختلاف الفكري بين أبناء المجتمع الواحد وتقرب بين وجهات النظر.

2. تنقية الكتب المتداولة بين أبناء الأحزاب السياسية من كل ما يفرق بينهم.

3. ضرورة إعادة النظر في الأساليب التربوية لدى الأحزاب والحركات السياسية الفلسطينية، لما تؤدي إليه هذه الأساليب من اختلاف وتعصب بين فئات المجتمع المختلفة.

4. عقد ورشات عمل متعددة حول خطورة التربية الحزبية المرضية وما يمكن أن تؤدي إليه من تعصب قاتل مدمر.

5. الدعوة إلى فلسفة تعليمية موحدة بين المؤسسات التعليمية، بحيث لا تكون محضاً للتعصب بين الطلبة.

6. العمل على إقرار قانون للأحزاب يضمن ويصون الحق للجميع داخل نطاق

الدولة.

7. دعوة الأحزاب والحركات السياسية الفلسطينية لصياغة ميثاق شرف، يحارب ويجرم التعصب التنظيمي والحزبي تحديداً، بما يخدم القضية الفلسطينية العامة وليس الحزبية الخاصة.
8. ضرورة النظر في إدراج موضوع الاختلاف وعلاج التعصب في المناهج التعليمية من ضمن المقررات في المدارس والجامعات، ليتسنى للطلبة معرفة خطورة الاختلاف المذموم، والتعصب وانعكاساته على الإنسان في المجتمع.
9. العمل على تكريس مبدأ حرية الرأي وقبول الرأي الآخر.
10. صياغة البرامج الحزبية بما يخدم الصالح العام.
11. الدعوة إلى الاستفادة من طاقات الشباب في خدمة مجتمعهم، واستنهاض طاقاتهم بشكل إيجابي لصالح القضية الفلسطينية عامة، وليس لصالح النظرة الحزبية الخاصة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

* القرآن الكريم.

1. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
2. للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم.
3. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن.
4. محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن.
5. العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

ثانياً: السنة النبوية:

6. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى.
7. الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل.
8. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي (ت303هـ)، السنن الكبرى.
9. سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود.
10. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك.
11. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري.
12. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم.
13. الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت297هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.
14. الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم.
15. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
16. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود .

ثالثاً: اللغة:

17. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، معجم المقاييس في اللغة.
18. العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
19. الشريف علي بن محمد (1985)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبراري.
20. الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن.
21. الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، (ت711هـ)، لسان العرب.
22. العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، (ت817هـ)، القاموس المحيط.

رابعاً: كتب الفقه:

23. الإمام الشافعي، الرسالة.
24. الإمام الشاطبي، الاعتصام.
25. الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.
26. شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى.
27. الشيخ سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً.
28. صادق السفباني، الفروق في العقيدة بين أهل السنة والأشاعرة.
29. الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي.
30. الدكتور عائض القرني، الخلاف أسبابه وآدابه.
31. عبد الرحمن شاكر نعم الله ، الاختلاف أسبابه وأقسامه وآدابه.
32. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

33. عكاشة عبد المنان الطيبي، فتاوى الشيخ المحدث العلامة ناصر الدين الألباني.
34. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام.
35. الدكتور محمد سليم العوا، الفقه الاسلامي في طريق التجديد.
36. الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية.
37. ناصر العقل، رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها.
38. الدكتور العلامة يوسف القرضاوي، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة.
- خامساً: القانون والسياسة:
39. بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية.
40. تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام.
41. الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية.
42. صفى الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام.
43. الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية.
44. الدكتور. صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية.
45. عبد العزيز الخياط، نظام الحكم في الإسلام.
46. الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي.
47. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
48. الدكتور محمد عزيز شكري، الأحزاب والتكتلات في السياسة العالمية.
49. الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة.
50. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة.
51. الدكتور يوسف القرضاوي، الصحو الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق المذموم.
- سادساً: التاريخ والسيرة النبوية:
52. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، (ت213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام.
53. الإمام محمد الغزالي، فقه السيرة.

السيرة الذاتية

الاسم: هاني محمد محمود أبو شنب.
الحالة الاجتماعية: أعزب.
الجنسية: فلسطيني.
السكن: فلسطين - غزة - رفح.
البريد الإلكتروني: Hany.85@hotmail.com

المؤهلات العلمية:

- المرحلة الثانوية من مدارس الأوقاف الشرعية للبنين - غزة.
- البكالوريوس من كلية الدعوة الإسلامية - دير البلح - التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تخصص بكالوريوس في الدعوة الإسلامية، بتقدير جيد جداً في العام 2006-2007م.
- الماجستير من الجامعة الإسلامية - غزة - قسم أصول الدين تخصص التفسير وعلوم القرآن،
- وعنوان الأطروحة " المناسبة بين الفواصل القرآنية وآياتها" بتقدير جيد جداً في العام 2009-2010م.
- العمل الحالي: محاضر بكلية العلوم والتكنولوجيا - خان يونس.

